

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولاته التنفيذية :

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم :

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات :

وعلى لائحة المخازن الحكومية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / عصام أحمد محمود الكردي - أمين عام صندوق تطوير

التعليم في الاختصاصات المقررة للوزير في بعض القوانين واللوائح على النحو الآتي :

الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولاته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .

الاختصاصات المقررة في قانون المحاسبة الحكومية ولاته التنفيذية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية واللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري